

محرمات

استهان بها كثير من الناس

محمد صالح المنجد

الفهرس

١	الفهرس
٢	المقدمة
٣	الشرك بالله
٤	ومن مظاهر هذا الشرك المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين:
٥	- ومن أنواع الشرك المنتشرة السحر والكهانة والعرفة:.....
٦	- الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس:
٧	- الرياء بالعبادات:
٨	الطيرة:
٩	الحلف بغير الله تعالى:
١٠	الجلوس مع المنافقين أو الفساق استثناسا بهم أو إيناسا لهم:
١١	ترك الطمأنينة في الصلاة:
١٢	العبث وكثرة الحركة في الصلاة:
١٣	سبق المأمور إمامه في الصلاة عمدا:
١٤	إتيان المسجد ملئ أكل بصل أو ثوما أو ما له رائحة كريهة:.....

١٤	الزنا:
١٥	اللواط:
١٦	امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي:
١٧	طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي:-
١٨	الظهور:
١٨	وطء الزوجة في حيضها:
١٩	إتيان المرأة في دبرها:
٢١	عدم العدل بين الزوجات:
٢١	الخلوة بالأجنبيّة:
٢٢	مصالحة المرأة الأجنبية:
٢٣	تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال:
٢٤	سفر المرأة بغير حرم:
٢٥	تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية:
٢٦	الدياثة:
٢٧	التزوير في انتساب الولد لأبيه وجحد الرجل ولده:
٢٨	أكل الريا:

٣٠	كتم عيوب السلعة وإخفاؤها عند بيعها:
٣١	بيع النجش:
٣٢	البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:
٣٢	القمار والميسر:
٣٤	السرقة:
٣٥	أخذ الرشوة وإعطاؤها:
٣٦	غصب الأرض:
٣٧	قبول الهدية بسبب الشفاعة:
٣٨	استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره:
٤٠	عدم العدل في العطية بين الأولاد:
٤١	سؤال الناس المال من غير حاجة:
٤٢	الاستدانة بدين لا يريده وفاءه
٤٣	أكل الحرام:
٤٣	شرب الخمر ولو قطرة واحدة:
٤٥	استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها:
٤٦	شهادة الزور:

٤٧	سماع المعازف والموسيقى:
٤٨	الغيبة:
٤٩	النميمة:
٥٠	الاطلاع على بيوت الناس دون إذن:
٥١	تناجي اثنين دون الثالث:
٥١	الإسبال في الثياب:
٥٢	تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت..
٥٣	لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء:
٥٤	وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء:
٥٥	تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس أو الكلام أو الهيئة:
٥٦	صبغ الشعر بالسواد:
٥٧	تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق ونحو ذلك:
٥٨	الكذب في المهام:
٥٩	الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر:
٦٠	عدم الاستئثار من البول:
٦١	التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون:

٦١	سوء الجوار
٦٣	المضارة في الوصية:
٦٣	اللعبة بالبرد:
٦٤	لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن:
٦٤	النياحة:
٦٥	ضرب الوجه واللوسم في الوجه:
٦٦	هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي:

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَضِيِّعُهَا، وَحدَّ حَدُودًا لَا
يَجُوزُ تَعْدِيهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ اِنْتِهَا كَهَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيَا ثُمَّ
تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ [وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَا]» [رَوَاهُ الْحَاكمُ ۲۷۵ وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
غَايَةِ الْمَرَامِ ص: ۱۴]

وَالْمُحْرَمَاتُ هُنَّ حَدُودُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
[الطلاق: ۱]. وَقَدْ هَدَدَ اللَّهُ مِنْ يَتَعَدُّ حَدُودَهُ وَيَنْتَهِكَ حَرَمَاتُهُ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ:
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُّهِينٌ﴾ [النساء: ۱۴]

وَاجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ وَاجْبُ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا
أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمَ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ حَدِيثُ
رَقْم١۳۰ ط. عَبْدُ الْبَاقِي]

ومن المشاهد أن بعض متبوعي الهوى، ضعفاء النفوس، قليلي العلم إذا سمع بالحرمات متواتلة يتضجر ويتأفف ويقول: كل شيء حرام، ما تركتم شيئاً إلا حرمتوه، أسامتمونا حياتنا، وأضجروتم عيشتنا، وضيقتم صدورنا، وما عندكم إلا الحرام والتحريم، الدين يسر، والأمر واسع، والله غفور رحيم.

ومناقشة هؤلاء نقول:

إن الله جل وعلا يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه وهو الحكيم الخبير فهو يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء سبحانه، ومن قواعد عبوديتنا لله تعالى أن نرضى بما حكم ونسلم تسليماً.

وأحكامه سبحانه صادرة عن علمه وحكمته وعدله ليست عبثاً ولا لعباً كما قال الله: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]

وقد بين لنا تعالى الضابط الذي عليه مدار الحال والحرمة فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالطيب حلال والخبيث حرام.

والتحليل والتحريم حق لله وحده فمن ادعاه لنفسه أو أقر به لغيره فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

ثم إنه لا يجوز لأي أحد أن يتكلم في الحال والحرام إلا أهل العلم العالمين بالكتاب والسنّة وقد ورد التحذير الشديد فيمن يحلل ويحرم دون علم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

لِتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» [النحل: ١١٦]

والحرمات المقطوع بها مذكورة في القرآن وفي السنة كقوله تعالى: «**قُلْ تَعَالَوْا أَتُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ»** [الأعراف: ١٥١]

وفي السنة كذلك ذكر لكثير من الحرمات كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» [رواه أبو داود ٣٤٨٦ وهو في صحيح أبي داود ٩٧٧]

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَه». [رواه الدارقطني ٧/٣ وهو حديث صحيح]

وقد يأتي في بعض النصوص ذكر محرمات مختصة بنوع من الأنواع مثلما ذكر الله الحرمات في المطاعم فقال: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّاطِحةُ.. إِلَيْهِ»** [المائدة: ٣].

وذكر سبحانه الحرمات في النكاح فقال: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ.. إِلَيْهِ»** [النساء: ٢٣].

وذكر أيضاً الحرمات من المكاسب فقال ﷺ: «**وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا**» [البقرة: ٢٧٥].

ثم إن الله الرحيم بعباده قد أحل لنا من الطيبات مالا يحصى كثرة وتنوعاً ولذلك لم يفصل المباحات لأنها كثيرة لا تحصر وإنما فصل الحرمات لانحصرها

محرمات استهان بها كثير من الناس

وحتى نعرفها فنجتبيها فقال ﷺ: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

أما الحلال فأباحه على وجه الإجمال مadam طيباً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

فكان من رحمة الله أن جعل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير، وهذا من كرمه سبحانه وتعالى ومن توسيعه على عباده فعلينا الطاعة والحمد والشكر.

وبعض الناس إذا رأوا الحرام معدداً عليهم ومفصلاً ضاقت أنفسهم ذرعاً بالأحكام الشرعية وهذا من ضعف إيمانهم وقلة فقههم في الشريعة فهل يريد هؤلاء يا ترى أن يعدد عليهم أصناف الحلال حتى يقتنعوا بأن الدين يسر؟ وهل يريدون أن تسرب لهم أنواع الطبيات حتى يطمئنوا أن الشريعة لا تقدر عليهم عيشهم؟

هل يريدون أن يقال بأن اللحوم المذكاة من الإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والوعول والدجاج والحمام والبط والوز والنعام حلال وأن ميته الجراد والسمك حلال؟.

وأن الخضراوات والبقول والفواكه وسائر الحبوب والثمار النافعة حلال وأن الماء واللبن والعسل والزبيت والخل حلال وأن الملح والتوابل والبهارات حلال

وأن استخدام الخشب وال الحديد والرمل والخصى والبلاستيك والزجاج
والمطاط حلال

وأن ركوب الدواب والسيارات والقطارات والسفن والطائرات حلال
وأن استعمال المكيفات والثلاجات والغسالات والنشافات والطاحوئات
والعجانات والفرمات والمعاصر وسائر أدوات الطب والهندسة والحساب
والرصد والفلك والبناء واستخراج المياه والنفط والمعادن والتنقية والتحلية
والطباعة والحاسبات الآلية حلال

وأن لبس القطن والكتان والصوف والوبر والشعر والجلود المباحة والنایلون
والبوليستر حلال

وأن الأصل في النكاح والبيع والشراء والكفالة والحوالة والإجارة والمهن
والحرف من النجارة والحدادة وإصلاح الآلات ورعاية الغنم حلال
وهل يمكن يا ترى أن ينتهي بنا المقام إذا أردنا المواصلة في العد والسرد فما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثا؟

أما احتجاجهم بأن الدين يسر فهو حق أريد به باطل فإن مفهوم اليسر في
هذا الدين ليس بحسب أهواء الناس وآرائهم وإنما بحسب ما جاءت به الشريعة
فالفرق عظيم بين انتهاك المحرمات بالاحتجاج الباطل بأن الدين يسر . وهو
يسر ولاشك . وبين الأخذ بالرخص الشرعية كالجمع والقصر والفتر في
السفر، والمسح على الخفين والجورين للمقيم يوماً بليلته وللمسافر ثلاثة أيام
بلياليهين، والتيمم عند الحوف من استعمال الماء وجمع الصالحين للمريض وحين
نزول المطر، وإباحة النظر إلى المرأة الأجنبية للخاطب، والتخيير في كفارة

اليمين بين العتق والإطعام والكسوة، وأكل الميتة عند الاضطرار وغير ذلك من الرخص والتخفيفات الشرعية.

وبالإضافة لما تقدم فينبغي أن يعلم المسلم بأن في تحريم المحرمات حكما منها: أن الله يبتلي عباده بهذه المحرمات فينظر كيف يعملون ومن أسباب تميز أهل الجنة عن أهل النار أن أهل النار قد انغمسو في الشهوات التي حفت بها النار وأهل الجنة صبروا على المكاره التي حفت بها الجنة، ولولا هذا الابتلاء ما تبين العاصي من المطبع. وأهل الإيمان ينظرون إلى مشقة التكليف بعين احتساب الأجر وامتثال أمر الله لنيل رضاه فتهون عليهم المشقة وأهل النفاق ينظرون إلى مشقة التكليف بعين الألم والتوجع والحرمان فتكون الوطأة عليهم شديدة والطاعة عسيرة.

وبترك المحرمات يذوق المطبع حلاوة: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ويجد لذة الإيمان في قلبه.

وفي هذه الرسالة يجد القارئ الكريم عدداً من المحرمات التي ثبت تحريمها في الشريعة مع بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنة [وقد صنف بعض العلماء في المحرمات أو في بعض أنواعها كالكتاب والسنن الجيدة في موضوع المحرمات كتاب تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس الدمشقي رحمه الله تعالى]، وهذه الحظورات مما شاع فعلها وعم ارتكابها بين كثير من المسلمين، وقد أردت بذكرها التبيان والنصح، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين المداية والتوفيق والوقف عند حدوده سبحانه وأن يجنبنا المحرمات ويقينا السينات والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

الشرك بالله

وهو أعظم المحرمات على الإطلاق حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلَاثَةً) قَالُوا قَلْنَا بِلٰى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالٌ: إِلَشْرَاك
بِاللَّهِ».» متفق عليه البخاري / رقم ٢٥١١ ط. البغا وكل ذنب يمكن أن يغفره
الله إلا الشرك فلا بد له من توبة مخصوصة قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ
يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
والشرك منه ما هو أكبر مخرج عن ملة الإسلام، صاحبه مخلد في النار إن
مات على ذلك.

ومن مظاهر هذا الشرك المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين:

. عبادة القبور واعتقاد أن الأولياء الموتى يقضون الحاجات ويفرجون
الكريات والاستغاثة بهم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ
أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكذلك دعاء الموتى من الأنبياء
والصالحين أو غيرهم للشفاعة أو للتخلص من الشدائدين والله يقول: ﴿أَمَنَ
يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ... إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٢].
وبعضهم يتخذ ذكر اسم الشيخ أو الولي عادته ودينه إن قام وإن قعد وإن
عثر وكلما وقع في ورطة أو مصيبة وكربة فهذا يقول يا محمد وهذا يقول يا علي
وهذا يقول يا حسين وهذا يقول يا بدوي وهذا يقول يا جيلاني وهذا يقول يا

شاذلي وهذا يقول يا رفاعي وهذا يدعوا العيدروس وهذا يدعو السيدة زينب وذاك يدعوا ابن علوان والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيُسْتَجِيبُوْ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. وبعض عباد القبور يطوفون بها ويستلمون أركانها ويتمسحون بها ويقبلون أعنتها ويعفرون وجوههم في ترتتها ويسجدون لها إذا رأوها ويقفون أمامها خاسعين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم و حاجاتهم من شفاء مريض أو حصول ولد أو تيسير حاجة وربما نادى صاحب القبر يا سيدى جئتكم من بلد بعيد فلا تخبني والله يعلم يقول ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُوْنَ﴾ [الأحقاف: ٥]. وقال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعوه من دون الله ندا دخل النار» رواه البخاري الفتح ١٧٦/٨، وبعضهم يحلقون رؤوسهم عند القبور، وعند بعضهم كتب بعنوانين مثل: "مناسك حج المشاهد" ويقصدون بالمشاهد القبور وأضرحة الأولياء، وبعضهم يعتقد أن الأولياء يتصرفون في الكون وأنهم يضرون وينفعون والله يعلم يقول: ﴿وَإِنْ يَمْسِسَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]. وكذلك من الشرك النذر لغير الله كما يفعل الذين ينذرون الشموع والأنوار لأصحاب القبور.

- ومن مظاهر الشرك الأكبر الذبح لغير الله والله يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢]. أي اخر الله وعلى اسم الله وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه رقم ١٩٧٨ ط. عبد الباقي، وقد يجتمع في الذبيحة محترمان وهم الذبح لغير الله والذبح على غير

اسم الله وكلاهما مانع للأكل منها، ومن ذبائح الجاهلية - الشائعة في عصرنا - "ذبائح الجن" وهي أنهم كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو حفروا بئراً ذبحوا عندها أو على عتبتها ذبيحة خوفاً من أذى الجن (انظر تيسير العزيز الحميد ط. الإفتاء ص: ١٥٨)

- ومن أمثلة الشرك الأكبر العظيمة الشائعة تخليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو اعتقاد أن أحداً يملك الحق في ذلك غير الله يَعْلَمُ، أو التحاكم إلى المحاكم والقوانين الجاهلية عن رضا و اختيار و اعتقاد بجواز ذلك وقد ذكر الله يَعْلَمُ هذا الكفر الأكبر في قوله: ﴿تَخْدُلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]. ولما سمع عدي بن حاتم نبي الله يَعْلَمُ يتلوها قال: فقلت: إنهم لم يكونوا يعبدونكم قال: «أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم» رواه البهقى السنن الكبرى ١١٦/١٠ وهو عند الترمذى برقم ٣٠٩٥ وحسنه الألبانى في غاية المرام ص: ١٩، وقد وصف الله المشركين بأنهم ﴿وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٢٩].، وقال الله يَعْلَمُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

- ومن أنواع الشرك المنتشرة السحر والكهانة والعرفة:

أما السحر فإنه كفر ومن السبع الكبائر الموبقات وهو يضر ولا ينفع قال الله تعالى عن تعلمته ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال

﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، والذي يتعاطى السحر كافر قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُلَكَيْنَ بِبَأْبَلْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُّرُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وحكم الساحر القتل وكسبه حرام خبيث، والجهال والظلمة وضعفاء الإيمان يذهبون إلى السحرة لعمل سحر يعتدون به على أشخاص أو ينتقمون منهم ومن الناس من يرتكب محظياً بلجوئه إلى الساحر لفك السحر والواجب اللجوء إلى الله والاستشفاء بكلامه كالموعذات وغيرها.

أما الكاهن والعراف فكلامهما كافر بالله العظيم لادعائهما معرفة الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله وكثير من هؤلاء يستغفلون السذج لأخذ أموالهم ويستعملون وسائل كثيرة من التخفيط في الرمل أو ضرب الودع أو قراءة الكف والفنجان أو كرة الكريستال والمرايا وغير ذلك وإذا صدقوا مرة كذبوا تسعًا وتسعين مرة ولكن المغفلين لا يتذكرون إلا المرة التي صدق فيها هؤلاء الأفاكون فيذهبون إليهم معرفة المستقبل والسعادة والشقاوة في زواج أو تجارة والبحث عن المفقودات ونحو ذلك وحكم الذي يذهب إليهم إن كان مصدقاً بما يقولون فهو كافر خارج عن الملة والدليل قوله ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الإمام أحمد ٤٢٩/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٩٣٩ أما إن كان الذي يذهب إليهم غير مصدق بأنهم يعلمون الغيب ولكنه يذهب للتجربة ونحوها فإنه لا يكفر ولكن لا تقبل له صلاة الأربعين يوماً والدليل قوله ﷺ: «من أتى عرافاً فسألَه عن شئ لم تقبل له

صلوة أربعين ليلة» صحيح مسلم ١٧٥١ / ٤، هذا مع وجوب الصلاة والتوبة عليه.

الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس:

عن زيد بن خالد الجهنمي قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية. على أثر سماء كانت من الليلة. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب». رواه البخاري أنظر فتح الباري ٣٣٣/٢. ومن ذلك اللجوء إلى أبراج الحظ في الجرائد والمجلات فإن اعتقاد ما فيها من أثر النجوم والأفلاك فهو مشرك وإن قرأها للتسلية فهو عاص آثم لأنه لا يجوز التسلية بقراءة الشرك بالإضافة لما قد يلقى الشيطان في نفسه من الاعتقاد بها فتكون وسيلة للشرك.

ومن الشرك اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق بذلك كما يعتقد بعضهم في التمائم والعزائم الشركية وأنواع من الخرز أو الودع أو الحلق المعدنية وغيرها بناء على إشارة الكاهن أو الساحر أو اعتقاد متوارث فيعلقونها في رقابهم أو على أولادهم لدفع العين بزعمهم أو يربطونها على أجسادهم أو يعلقونها في سياراتهم وبيوتهم أو يلبسون خواتم بأنواع من الفصوص يعتقدون فيها أموراً معينة من رفع البلاء أو دفعه وهذا لاشك ينافي التوكل على الله ولا يزيد الإنسان إلا وهنا وهو من التداوي بالحرام وهذه التمائم التي تعلق في كثير منها شرك جلي واستغاثة بعض الجن والشياطين أو رسوم غامضة أو كتابات

غير مفهومة وبعض المشعوذين يكتبون آيات من القرآن ويخلطونها بغيرها من الشرك وبعضهم يكتب آيات القرآن بالنجاسات أو بدم الحيض وتعليق كل ما تقدم أو ربطه حرام لقوله ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك» رواه أحمد ٤٩٢ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ١٥٦.

وفاعل ذلك إن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع أو تضر من دون الله فهو مشرك شركاً أكبر، وإن اعتقد أنها سبب للنفع أو الضرر، والله لم يجعلها سببا، فهو مشرك شركاً أصغر وهذا يدخل في شرك الأسباب

- الرياء بالعبادات:

من شروط العمل الصالح أن يكون خالصا من الرياء مقيدا بالسنة والذى يقوم بعبادة لغير الناس فهو مشرك وعمله حابط كمن صلى لغير الناس، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ١٤٢]، وكذلك إذا عمل العمل ليتقلل خبره ويتسامع به الناس فقد وقع في الشرك وقد ورد الوعيد لمن يفعل ذلك كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به» رواه مسلم ٤٢٨٩. ومن عمل عبادة قصد بها الله والناس فعمله حابط كما جاء في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرَكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَرِيبِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكَ» رواه مسلم رقم ٢٩٨٥

ومن ابتدأ العمل لله ثم طرأ عليه الرياء فإن كرهه وجاهده ودافعه صح عمله وإن استرخ إليه وسكنت إليه نفسه فقد نص أكثر أهل العلم على بطلانه.

الطيرة:

وهي التشاوم قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَطْيِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وكانت العرب إذا أراد أحدهم أمراً كسفر وغيره أمسك بطائر ثم أرسله فإن ذهب يميناً تفاءل ومضى في أمره وإن ذهب شمالاً تشاءم ورجع عما أراد وقد بين النبي ﷺ حكم هذا العمل بقوله: «الطيرة شرك» رواه الإمام أحمد ٣٩٥٥ / ١ وهو في صحيح الجامع

ونما يدخل في هذا الاعتقاد المحرم المنافي للتوحيد: التشاوم بالشهر كترك النكاح في شهر صفر، وبالأيام كاعتقاد أن آخر أربعاء من كل شهر يوم نحس مستمر أو الأرقام كالرقم ١٣ أو الأسماء أو أصحاب العاهات كما إذا ذهب ليفتح دكانه فرأى أعزور في الطريق فتشاءم ورجع ونحو ذلك فهذا كله حرام ومن الشرك وقد برئ النبي ﷺ من هؤلاء فعن عمران بن حصين مرفوعاً: «ليس منا من تطير ولا تطير له ولا تكهن ولا تكهن له (وأظنه قال): أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٨ انظر صحيح الجامع ٥٤٣٥ . ومن وقع في شيء من ذلك فكفارته ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا

رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم: "اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُكَ" رواه الإمام أحمد ٢٢٠ / ٢ السلسلة الصحيحة . ١٠٦٥

والتشاؤم من طبائع النفوس يقل ويكثر وأهم علاج له التوكل على الله تعالى كما في قول ابن مسعود: «وَمَا مَنَّا إِلَّا (أَيْ: إِلَّا وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ شَيْءًا مِّنْ ذَلِكَ) وَلَكُنَّ اللَّهَ يَذْهَبُ بِالْتَّوْكِيلِ» رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ وهو في السلسلة الصحيحة . ٤٣٠

الحلف بغير الله تعالى:

الله سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته وأما المخلوق فلا يجوز له أن يقسم بغير الله وما يجري على ألسنة كثير من الناس الحلف بغير الله والحلف نوع من التعظيم لا يليق إلا بالله عن ابن عمر مرفوعا: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ» رواه البخاري انظر الفتح ١١ / ٥٣٠ . وعن ابن عمر مرفوعا: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه الإمام أحمد ١٢٥ / ٢ انظر صحيح الجامع ٦٢٠٤ . وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلِيُسْمِعْ مَنْ» رواه أبو داود ٣٢٥٣ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ٩٤ .

فلا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالأمانة ولا بالشرف ولا بالعون ولا ببركة فلان ولا بحياة فلان ولا بجاه النبي ولا بجاه الولي ولا بالآباء والأمهات ولا برأس

الأولاد كل ذلك حرام ومن وقع في شيء من هذا فكفارته أن يقول لا إله إلا الله كما جاء في الحديث الصحيح: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى

فليقل لا إله إلا الله...» رواه البخاري فتح ٥٣٦/١١

وعلى منوال هذا الباب أيضاً عدد من الألفاظ الشركية والمحرمة التي يتفوّه بها بعض المسلمين ومن أمثلتها: أَعُوذ بِاللَّهِ وَبِكَ . أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ . هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ . مَالِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ . اللَّهُ لِي فِي السَّمَاوَاتِ وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ . لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانٌ . أَنَا بَرِيءٌ مِّنِ الْإِسْلَامِ . يَا خَيْرَ الْدَّهْرِ (وكذا كل عبارة فيها سب الدهر مثل هذا زمان سوء وهذه ساعة نحس والزمن غدار ونحو ذلك وذلك لأن سب الدهر يرجع على الله الذي خلق الدهر) . شاءت الطبيعة . كل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد المسيح وعبد النبي وعبد الرسول وعبد الحسين .

ومن المصطلحات والعبارات الحادثة المخالفة للتوحيد كذلك: اشتراكية الإسلام . ديموقراطية الإسلام . إرادة الشعب من إرادة الله . الدين الله والوطن للجميع . باسم العروبة . باسم الثورة .

ومن المحرمات إطلاق لفظة ملك الملوك وما في حكمها كقاضي القضاة على أحد من البشر . إطلاق لفظة سيد وما في معناها على المنافق والكافر (سواء كان باللغة العربية أو بغيرها) . استخدام حرف لو الذي يدل على التسخط والتندم والتحسر ويفتح عمل الشيطان . قول اللهم اغفر لي إن شئت . [وللتوضيحة انظر معجم المناهي اللغوية: بكر أبو زيد]

الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئناساً بهم أو

إيناساً لهم:

يعمد كثير من الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم إلى مجالسة بعض أهل الفسق والفحotor بل ربما جالسو بعض الذين يطعنون في شريعة الله ويستهزئون بدينه وأوليائه ولاشك أن هذا عمل محرم يقدح في العقيدة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فلا يجوز الجلوس معهم في هذه الحالة وإن اشتدت قربتهم أو لطف معشرهم وعدبت ألسنتهم إلا من أراد دعوتهم أو رد باطلهم أو الإنكار عليهم أما الرضا أو السكتة فلا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٩٦].

ترك الطمأنينة في الصلاة:

من أكبر جرائم السرقة من الصلاة قال رسول الله ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله: وكيف يسرق من صلاته قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها» رواه الإمام أحمد / ٣١٠ وهو في صحيح الجامع ٩٩٧. وإن ترك الطمأنينة وعدم استقرار الظهر في الرکوع والسجود وعدم

إقامته بعد الرفع من الركوع واستواه في الجلسة بين السجدين كل ذلك مشهور ومشاهد في جماهير المسلمين ولا يكاد يخلو مسجد من نماذج من الذين لا يطمئنون في صلاتهم. والطمأنينة ركن الصلاة لا تصح بدونها والأمر خطير قال رسول الله ﷺ «**لَا تَحْزِئْ صَلَاتَ الرَّجُلَ حَتَّىْ يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكْعَ**
وَالسَّجْدَةِ» رواه أبو داود ٥٣٣ / ١ وهو في صحيح الجامع ٧٢٢٤ . ولا شك أن هذا منكر يستحق صاحبه النذر والوعيد، عن أبي عبد الله الأشعري قال صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده فقال النبي ﷺ: «أَتَرُونَ هَذَا؟ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مَلَةِ مُحَمَّدٍ يَنْقِرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقِرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مُثُلُ الَّذِي يَرْكعُ وَيَنْقِرُ فِي سَجْدَتِهِ كَالْجَانِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَمَاذَا تَغْنِيَانِ عَنْهُ» رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٢ / ١ وانظر صفة صلاة النبي للألباني ١٣١ ، وعن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجدة قال: ما صلحت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله مُهَمَّدًا رواه البخاري انظر الفتاح ٢ / ٢٧٤ . وينبغي على من ترك الطمأنينة في الصلاة إذا علم بالحكم أن يعيد فرض الوقت الذي هو فيه ويتوسل إلى الله عما مضى ولا تلزمه إعادة الصلوات السابقة كما دل عليه حديث ارجع فصل فإنك لم تصل .

العت وكثره الحركة في الصلاة:

وهذه آفة لا يكاد يسلم منها أعداد من المصلين لأنهم لا يمتثلون أمر الله (وقوموا لله قانتين) البقرة/٢٣٨، ولا يعقلون قول الله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الذِّينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ) [المؤمنون: ٢-١]. المؤمنون/٢-١، ولما سئل ﷺ عن تسوية التراب في السجود قال: «لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى» رواه أبو داود ٥٨١/١ وهو في صحيح الجامع ٧٤٥٢، وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة المتواتلة بغير حاجة تبطل الصلاة فكيف بالعباشين في صلواتهم يقفون أمام الله وأحدهم ينظر في ساعته أو يعدل ثوبه أو يلقم إصبعه أنفه ويرمى بيصره يميناً وشمالاً وإلى السماء ولا يخشى أن يخطف بصره وأن يختلس الشيطان من صلاته.

سبق المأمور إمامه في الصلاة عمداً:

الإنسان من طبعه العجلة (وكان الإنسان عجولاً) الإسراء/١١، وقال النبي ﷺ (التأنى من الله والعلة من الشيطان) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١٧٩٥ وهو في السلسلة. وكثيراً ما يلاحظ المرء وهو في الجماعة عدداً من المصلين عن يمينه أو شماله بل ربما يلاحظ ذلك على نفسه أحياناً مسابقة الإمام بالركوع أو السجود وفي تكبيرات الانتقال عموماً وحتى في السلام من الصلاة وهذا العمل الذي لا يبدو ذات أهمية عند الكثيرين قد جاء

فيه الوعيد الشديد عن النبي ﷺ بقوله: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ حَمَارًا» رواه مسلم ٣٢٠ - ٣٢١.

وإذا كان المصلي مطالباً بالإتيان إلى الصلاة بالسكينة والوقار فكيف بالصلاحة ذاتها وقد تختلط عند بعض الناس مسابقة الإمام بالتلخلف عنه فليعلم أن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا ضابطاً حسناً في هذا وهو أنه ينبغي على المؤمن الشروع في الحركة حين تقطع تكبيرة الإمام فإذا انتهى من (راء) الله أكبر يشرع المؤمن في الحركة لا يتقدم عن ذلك ولا يتأخر وبذلك ينضبط الأمر وقد كان صحابة رسول الله ﷺ في غاية الحرص على عدم استباق النبي ﷺ فيقول أحدهم وهو البراء بن عازب رضي الله عنهما «إِنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرْ أَحَدًا يَجْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضُعَ رَسُولُ اللَّهِ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ سَجْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ». رواه مسلم رقم ٤٧٤ ط. عبد الباقي.

ولما كبر النبي ﷺ وصار في حركته نوع من البطء نبه المصليين خلفه فقال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ...» رواه البهيمي ٩٣ وحسنه في إرواء الغليل ٢٩٠، وعلى الإمام أن يعمل بالسنة في التكبير إذا صلى وهو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ.. ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّنِيْنِ بَعْدَ الْجَلْوَسِ» رواه البخاري رقم ٧٥٦ ط. البغا، فإذا جعل الإمام تكبيرة مرافقا

ومقتتنا بحركته وحرص المأمور على الالتزام بالكيفية السابق ذكرها صلح أمر الجماعة في صلاتهم.

إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو ما له رائحة كريهة:

قال الله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...)
الأعراف / ٣١

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجداً وليقعد في بيت هـ» رواه البخاري انظر الفتح ٢، ٣٣٩ / ٢ وفي رواية لمسلم «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقرب مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم» رواه مسلم رواه ٣٩٥ / ١. وخطب عمر بن الخطاب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البعير فمن أكلها فليتمها طبخا» رواه مسلم ٣٩٦ / ١.

ويدخل في هذا الباب الذين يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تتبثث من آباطهم وجوارهم.
وأسوء من هذا المدخنون الذين يتعاطون التدخين الحرم ثم يدخلون المساجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين.

الزنا:

لما كان من مقاصد الشريعة حفظ العرض وحفظ النسل جاء فيها تحريم الزنا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، بل وسدت الشريعة جميع الدرائع والطرق الموصولة إليه بالأمر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك.

والزاني الحصن يعاقب بأشنع عقوبة وأشدتها وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليندوق وبالأمره وليتأنم كل جزء من جسده كما استمتع به في الحرام والزاني الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية وهو مائة جلد مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفه من المؤمنين لعذابه والخزي بإبعاده عن بلده وتغريبه عن مكان الجريمة عاما كاملا.

وعذاب الزناة والزواني في البرزخ أئم يكونون في تنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار يكعون فيه عراة فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا فإذا أخذت رجعوا فيها وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة.

وبزيادة الأمر قبحا إذا كان الرجل مستمرا في الزنا مع تقدمه في السن وقرنه من القبر وإمهال الله له فعن أبي هريرة مرفوعا: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم و لهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر**» رواه مسلم ١٠٣-١٠٢/١. ومن شر المكاسب مهر البغي

وهو ما تأخذه مقابل الزنا، والزانية التي تسعى بفرجها محرومة من إجابة الدعوة عندما تفتح أبواب السماء في نصف الليل [الحادي] في صحيح الجامع ٢٩٧١، ولن يست الحاجة والفقر عذرا شرعا مطلقا لانتهاك حدود الله وقد يقالوا تجوع الحرة ولا تأكل بشديها فكيف بفرجها.

وفي عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه واتبعه العصاة والفجرة ففسا التبرج والسفور وعم انفلات البصر والنظر الحرام وانتشر الاختلاط وراجت مجالات الحنا وأفلام الفحش وكثير السفر إلى بلاد الفجور وقام سوق تجارة الدعاية وكثير انتهاك الأعراض وازداد عدد أولاد الحرام وحالات قتل الأجيحة فنسألك اللهم رحمتك ولطفك وسترك وعصمة من عندك تعصمنا بها من الفواحش ونسألك أن تظهر قلوبنا وتحصن فروجنا وأن تجعل بيننا وبين الحرام بربخا وحجرا محجورا.

اللواط:

كانت جريمة قوم لوط هي إتيان الذكران من الناس قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾٢٨﴿ أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٨-٢٩].

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها عاقب الله مرتكيها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم وهي أنه طمس أعينهم وجعل عاليها

سافلها وأمطهرهم بحجارة من سجيل منضود وأرسل عليهم الصيحة . وفي هذه الشريعة صار القتل بالسيف . على الراجح . هو عقوبة الفاعل والمفعول به إذا كان عن رضا و اختيار فعن ابن عباس مرفوعا: «من وجدت موه عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» رواه الإمام أحمد ٣٠٠/١ وهو في صحيح الجامع ٦٥٦٥ .

وما ظهر في زماننا من الطواعين وأنواع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا الذين مضوا بسبب الفاحشة كمرض الإيدز القاتل يدل على شيء من حكمة الشارع في تعين هذه العقوبة البليغة .

امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري انظر الفتاح ٣١٤/٦ .

وكثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تعاقبه - بذنبها - بمنعه حقه في الفراش وقد يترب على هذا مفاسد عظيمة منها وقوع الزوج في الحرام وقد تتعكس عليها الأمور فيفكر جادا في الزواج عليها فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبها امتنالا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب» انظر زوائد البزار ١٨١/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٤٧ والقتب ما يوضع على

ظهر الجمل للركوب. وعلى الزوج أن يراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملاً أو مكروبة حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق.

طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي:-

تسارع كثيرون من النساء إلى طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريد من المال وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جارتها من المفسدات وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها إن كنت رجلاً فطلقني ومن المعلوم أنه يترب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة وتشريد الأولاد وقد تندم حين لا ينفع الندم ولهذا وغيره تظهر الحكمة في الشريعة لما جاءت بتحريم ذلك فعن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أحمد ٢٧٧/٥ وهو في صحيح الجامع ٢٧٠٣ . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المختلعتات والمنتزفات هن المنافقات» رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ وهو في صحيح الجامع ١٩٣٤ . أما لو قام سبب شرعي كترك الصلاة أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج أو أنه يجبرها على أمر محظوظ أو يظلمها بتعذيبها أو بمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً ولم ينفع النصح ولم تجده محاولات الإصلاح فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق لتنجو بدينها ونفسها.

الظهار:

من ألفاظ الجاهلية الأولى المنتشرة في هذه الأمة الوقع في الظهار كأن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أنت حرام علي كحرمة أخي ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة التي استبشعتها الشريعة لما فيها من ظلم المرأة وقد وصف الله ذلك بقوله سبحانه ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاِيْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفْوٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وجعلت الشريعة الكفارة في ذلك مغلظة مشابهة لكافارة قتل الخطأ وماثلة لكافارة الجماع في نحر رمضان لا يجوز للمظاهر من زوجته أن يقربها إلا إذا أتى بالكافارة فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وطء الزوجة في حيضها:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُتْوِهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلا يحل له أن يأتيها حتى تغسل بعد طهرها لقوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرُ فَأُثُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»، ويدل على شناعة هذه المعصية قوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الترمذى عن أبي هريرة ٤٣٢ وهو في صحيح الجامع ٥٩١٨.

ومن فعل ذلك خطأ دون تعمد وهو لا يعلم فليس عليه شيء ومن فعله عامداً عالماً فعليه الكفارة في قول بعض أهل العلم من صحيح حديث الكفارة وهي دينار أو نصف دينار، قال بعضهم هو خير فيما قال بعضهم إذا أتاها في أول حيضها في فورة الدم فعليه دينار وإن أتاها في آخر حيضها إذا خف الدم أو قبل اغتسالها من الحيض فعليه نصف دينار والدينار بالتقدير المتداول ٤٥,٤ غراماً من الذهب يتصدق بها أو بقيمتها من الأوراق النقدية.

إتيان المرأة في دبرها:

بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (في موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر وقد لعن النبي ﷺ من فعل هذا فعل أي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه الإمام أحمد ٢٧٩ وهو في صحيح الجامع ٥٨٦٥، بل إن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الترمذى برقم ٤٣٢ وهو في صحيح الجامع ٥٩١٨. ورغم أن عدداً من الزوجات

من صاحبات الفطر السليمة يأبین ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إذا لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثُوا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ومعلوم أن السنة تبين القرآن وقد جاء فيها أن النبي ﷺ أخر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف مادام في موضع الولد ولا يخفى أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعاً للولد. ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قدرة من ممارسات شاذة محرمة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبية إلى الله. ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى لو وافق الطرفان فإن التراضي على الحرام لا يصيده حلالا.

عدم العدل بين الزوجات:

ما وصانا الله به في كتابه العزيز العدل بين الزوجات قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتِطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]. فالعدل المطلوب هو أن يعدل في المبيت وأن يقوم لكل واحدة بحقها في النفقة والكسوة وليس العدل في محبة القلب لأن العبد لا يملكونها وبعض الناس إذا اجتمع عنده أكثر من زوجة ينحاز إلى واحدة ويهملا الأخرى فيبيت عند واحدة أكثر أو ينفق عليها ويدر الأخرى وهذا حرام وهو يأتي يوم القيمة بحال جاء وصفها عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» رواه أبو داود ٦٠١/٢ وهو في صحيح الجامع ٦٤٩١.

الخلوة بال الأجنبية:

الشيطان حريص على فتنة الناس وإيقاعهم في الحرام ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا حُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ حُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..الآية﴾ [النور: ٢١]، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ومن سبل الشيطان في الإيقاع في

الفاحشة الخلوة بالأجنبية ولذلك سدت الشريعة هذا الطريق كما في قوله ﷺ:
«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذى ٤٧٤ / ٣ انظر
مشكاة المصايب ٣١١٨ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا
يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» رواه مسلم
٤/١٧١١ . فلا يجوز لرجل أن يختلي في بيته أو حجرة أو سيارة بامرأة أجنبية
عنه كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب ونحو ذلك وكثير من الناس
يتسهالون في هذا إما ثقة بنفسه أو بغيرة فيترب على ذلك الوقوع في
الفاحشة أو مقدماتها وتزداد مؤساة اختلاط الأنساب وأولاد الحرام.

مصادفة المرأة الأجنبية:

وهذا مما طفت فيه بعض الأعراف الاجتماعية على شريعة الله في المجتمع
وعلا فيه باطل عادات الناس وتقاليدهم على حكم الله حتى لو خاطبته
أحدthem بحكم الشرع وأقامت الحجة وبينت الدليل أهلك بالرجوعية والتعقيد
وقطع الرحم والتشكيك في النوايا الحسنة... الخ، وصارت مصادفة بنت العم
وبنت العممة وبنت الحال وبنت الخالة وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الحال
أسهل في مجتمعنا من شرب الماء ولو نظروا بعين البصيرة في خطورة الأمر شرعا
ما فعلوا ذلك. قال المصطفى ﷺ **«لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من**
حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني ٢١٢ / ٢٠ وهو في
صحيح الجامع ٤٩٢١ . ولا شك أن هذا من زنا اليد كما قال ﷺ **«العينان**

تزييان واليدان تزييان والرجلان تزييان والفرج يزني» رواه الإمام أحمد ٤١٢٦ وهو في صحيح الجامع ، وهل هناك أظهر قلبا من محمد ﷺ ومع ذلك قال «إني لا أصافح النساء» رواه الإمام أحمد ٣٥٧/٦ وهو في صحيح الجامع ٢٥٠٩ ، وقال أيضاً «إني لا أمس أيدي النساء» رواه الطبراني في الكبير ٣٤٢/٤ وهو في صحيح الجامع ٧٠٥٤ وانظر الإصابة ٤/٣٥٤ ط. دار الكتاب العربي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ولا والله ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يباعهن بالكلام [رواية مسلم ١٤٨٩/٣]. ألا فليتق الله أنس يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخواتهم.

وبينبغي العلم بأن وضع حائل والمصافحة من وراء ثوب لا تغنى شيئاً فهو حرام في الحالين.

تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على

الرجال:

وهذا مما فشا في عصرنا رغم التحذير الشديد من النبي ﷺ بقوله «أيماء امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه الإمام أحمد ٤١٨/٤ انظر صحيح الجامع ١٠٥. وعند بعض النساء غفلة أو استهانة يجعلها تتتساهل بهذا الأمر عند السائق والبائع وبباب المدرسة، بل إن الشريعة شددت على من وضعت طيباً بأن تقتسل كغسل الجنابة إذا أرادت الخروج ولو

إلى المسجد. قال ﷺ «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حق تغتسل اغتسالها من الجنابة» رواه الإمام أحمد ٤٤٤ وانظر صحيح الجامع ٢٧٠٣ . فإلى الله المشتكى من البخور والعود في الأعراس وحفلات النساء قبل خروجهن واستعمال هذه العطورات ذات الروائح النفاذة في الأسواق ووسائل النقل ومجتمعات الإختلاط وحتى في المساجد في ليالي رمضان وقد جاءت الشريعة بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه نسأل الله أن لا يمتننا وأن لا يؤخذ الصالحين والصالحات بفعل السفهاء والسفهيات وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم.

سفر المرأة بغير حرم:

قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرم» رواه مسلم ٩٧٧ . وسفرها بغير حرم يغري الفساق بها فيتعرضون لها وهي ضعيفة فقد تنجرف وأقل أحوالها أن تؤذى في عرضها أو شرفها، وكذلك ركبها بالطائرة ولو بحرم يودع وحرم يستقبل . بزعمهم . فمن الذي سيركب بجانبها في المقعد المجاور ولو حصل خلل فهبطت الطائرة في مطار آخر أو حدث تأخير واحتلال موعد فماذا يكون الحال والقصص كثيرة. هذا ويشترط في الحرم أربعة شروط وهي أن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسافِرْ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنَاهَا أَوْ زَوْجَهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا» رواه مسلم .٩٧٧/٢

تعتمد النظر إلى المرأة الأجنبية:

قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وقال ﷺ: «...فَزَانَ الْعَيْنَ النَّظَرِ...» (أي إلى ما حرم الله) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢٦/١١ ويستثنى من ذلك ما كان حاجة شرعية كنظر الخاطب والطبيب. ويحرم كذلك على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي نظر فتنة قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلَيَضِرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَابِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. ويحرم كذلك النظر إلى الأمرد والحسن بشهوة، ويحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وكل

عورة لا يجوز النظر إليها لا يجوز مسها ولو من وراء حائل. ومن تلاعب الشيطان ببعضهم ما يفعلون من النظر إلى الصور في المجالات ومشاهدة الأفلام بحجة أنها ليست حقيقة وجانب المفسدة وإثارة الشهوات في هذا واضح كل الوضوح.

الدياثة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن **الخمر والعاق والديوث** الذي يقر في أهله الخبر» رواه الإمام أحمد ٦٩/٢ وهو في صحيح الجامع ٤٧٠.

ومن صور الدياثة في عصرنا الإغضاء عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يجادلها وتحادثه بما يسمى بالغازلات وأن يرضى بخلوة إحدى نساء بيته مع رجل أجنبي وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت ترکب بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه وأن يرضى بخروجهن دون حجاب شرعی يتفرج عليهن الغادي والرائح وكذا جلب الأفلام أو المجالات التي تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت.

التزوير في انتساب الولد لأبيه وجحد الرجل ولده:

لا يجوز شرعاً ل المسلم أن يننسب إلى غير أبيه أو يلحق نفسه بقوم ليس منهم وبعض الناس يفعلون ذلك لما رأب مادية ويشتتون النسب المزور في الأوراق الرسمية وبعضهم قد يفعله حقداً على أبيه الذي تركه وهو في صغره وكل ذلك حرام ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة في أبواب متعددة كالحرمية والنكاح والميراث ونحو ذلك وقد جاء في الصحيح عن سعد وأبي بكرة رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٥/٨ . ويحرم في الشريعة كل ما فيه عبث بالأنساب أو تزوير فيها وبعض الناس إذا فجر في خصومته مع زوجته اتهمها بالفاحشة وتبرأ من ولده دون بينة وهو قد جاء على فراشه وقد تخون بعض الزوجات الأمانة فتحمل من فاحشة وتدخل في نسب زوجها من ليس منه وقد جاء الوعيد العظيم على ذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملائكة: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لِيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوْلَيْنِ وَالآخِرِينَ» رواه أبو داود ٦٩٥/٢ انظر مشكاة المصايح . ٣٣١٦

أكل الربا:

لم يؤذن الله في كتابه بحرب أحد إلا أهل الربا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^{١٧٦} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨]. وهذا كاف في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله تعالى.

والناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الضرر والدمار الذي خلفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد الديون وشلل الاقتصاد وارتفاع مستوى البطالة وأوهام الكثير من الشركات والمؤسسات وجعل ناتج الكدح اليومي وعرق العمل يصب في خانة تسديد الربا غير المتناهي للمرابي وإيجاد الطبقية في المجتمع من جعل الأموال الطائلة تتراكم في أيدي قلة من الناس ولعل هذا شيء من صور الحرب التي توعد الله بها المتعاملين بالربا.

وكل من يشارك في الربا من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعينين المساعدين ملعونون على لسان محمد ﷺ فعن جابر رض قال: لعن رسول الله ﷺ: «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سوء» رواه مسلم ١٢١٩/٣ . وبناء عليه لا يجوز العمل في كتابة الربا ولا في تقييده وضبطه ولا في استلامه وتسليمه ولا في إيداعه ولا في حراسته وعلى وجه العموم تحريم المشاركة فيه والإعانته عليه بأي وجه من الوجوه.

ولقد حرص النبي ﷺ على تبيان قبح هذه الكبيرة فيما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه الحاكم في المستدرك ٣٧ / ٣٧ صحيح الجامع ٣٥٣٣ . وبقوله فيما جاء عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه الإمام أحمد ٢٢٥ / ٥ انظر صحيح الجامع ٣٣٧٥ . وتحريم الربا عام لم يختص بما كان بين غني وفقير كما يظنه بعض الناس بل هو عام في كل حال وشخص وكم من الأغنياء وكبار التجار قد أفلسوا بسببه الواقع يشهد بذلك وأقل ما فيه حمق بركة المال وإن كان كثيراً في العدد قال النبي ﷺ: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» رواه الحاكم ٣٧ / ٢ وهو في صحيح الجامع ٣٥٤٢ ومعنى قل أي نقصان المال.

وليس الربا كذلك مخصوصاً بما إذا كانت نسبته مرتفعة أو متعدنة قليلة أو كثيرة فكله حرام صاحبه يبعث من قبره يوم القيمة يقوم كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس والصرع.

ومع فحش هذه الجريمة إلا أن الله أخبر عن التوبة منها وبين كيفية ذلك فقال تعالى لأهل الربا: «وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» وهذا عين العدل.

ويجب أن تنفر نفس المؤمن من هذه الكبيرة وأن تستشعر قبحها وحتى الذين يضعون أموالهم في البنوك الربوية اضطراراً وخوفاً عليها من الضياع أو السرقة ينبغي عليهم أن يشعروا بشعور المضطر وأنهم كمن يأكل الميتة أو أشد

مع استغفار الله تعالى والسعى لإيجاد البديل ما أمكن ولا يجوز لهم مطالبة البنوك بالربا بل إذا وضع لهم في حساباتهم تخلصوا منه في أي باب جائز تخلصاً لا صدقة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا يجوز لهم الاستفادة منه بأي نوع من الاستفادة لا بأكل ولا شرب ولا لبس ولا مركب ولا مسكن ولا نفقة واجبة لزوجة أو ولد أو أب أو أم ولا في إخراج الزكاة ولا في تسديد الضرائب ولا يدفع بما ظلماً عن نفسه وإنما يتخلص منها خوفاً من بطش الله تعالى.

كتم عيوب السلعة وإخفاؤها عند بيعها:

مر رسول الله ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا» رواه مسلم ٩٩/١ وكثير من الباعة اليوم من لا يخاف الله يحاول إخفاء العيب بوضع لاصق عليه أو جعله في أسفل صندوق البضاعة أو استعمال مواد كيميائية ونحوها تظهره بظاهر حسن أو تخفي صوت العيب الذي في الحرك في أول الأمر فإذا عاد المشتري بالسلعة لم تثبت أن تلف من قريب وبعضهم يغير تاريخ انتهاء صلاحية السلعة أو يمنع المشتري من معاينة السلعة أو فحصها أو تجربتها وكثير من يبيعون السيارات والآلات لا يبينون عيوبها وهذا حرام. قال النبي صلى عليه وسلم «المسلم أخو المسلم ولا بخل لمسلم باع من أخيه بيع فيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجة ٢٥٤ وهو في صحيح الجامع ٦٧٠٥ . وبعضهم

يظن أنه يخلص مسؤوليته إذا قال للمشترين في المزاد العلني.. أبيع كومة حديد.. كومة حديد، فهذا بيعه متزوج البركة كما قال ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرق فإن صدقا وبيننا بورك لهم في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما».

رواه البخاري أنظر الفتح ٤/٣٢٨.

بيع النجش:

وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر، قال ﷺ «لا تناجشو» رواه البخاري انظر فتح الباري ١٠/٤٨٤، وهذا نوع من الخداع ولا شك وقد قال عليه الصلاة والسلام «المكر والخداع في النار» انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٥٧. وكثير من الدلالين في الحراج والمزادات ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لحرمات كثيرة يقتفوها منها تواطؤهم في بيع النجش والتغري بالمشتري القادم وخداعه فيتوطئون على خفض سعر سلعته أما لو كانت السلعة لهم أو لأحدهم فعلى العكس يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار في المزاد يخدعون عباد الله ويضرونهم.

البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وبعض الباعة يستمرون في البيع بعد النداء الثاني في دكاكينهم أو أمام المساجد ويشتراك معهم في الإثم الذين يشترون منهم ولو سواكا وهذا البيع باطل على الراجح وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة وهؤلاء وإن زاد ربحهم في الظاهر فإنهم لا يزيدون إلا خسارا في الحقيقة، أما العامل فإنه لابد أن يعمل بمقتضى قوله ﷺ: «لَا طاعة لبشر في معصية الله». رواه الإمام أحمد ١٢٩/١ وقال أحمد شاكر

إسناده صحيح رقم ١٠٦٥.

القمار والميسر:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر ومن أشهر صوره عندهم أنه كانوا يشتركون في بغير عشرة أشخاص بالتساوي ثم يضرب بالقذاح وهو نوع من القرعة فسبعة يأخذون بأنصبة متفاوتة معينة في عرفهم وثلاثة لا يأخذون شيئا.

وأما في زماننا فإن للميسير عدة صور منها:

- . ما يعرف باليانصيب وله صور كثيرة ومن أبسطها شراء أرقام بمال يجري السحب عليها فالفائز الأول يعطى جائزة الثاني وهكذا في جوائز معدودة قد تتفاوت فهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيرا.
- . أن يشتري سلعة بداخلها شيء مجھول أو يعطى رقماً عند شرائه للسلعة يجري عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز.
- . ومن صور الميسير في عصرنا عقود التأمين التجاري على الحياة والمركبات والبضائع ضد الحريق والتأمين الشامل ضد الغير إلى غير ذلك من الصور المختلفة حتى أن بعض المغنين يقومون بالتأمين على أصواتهم.

هذا وجميع صور المقامرة تدخل في الميسير وقد وجد في زماننا أندية خاصة بالقمار وفيها ما يعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارفة هذا الذنب العظيم وكذلك ما يحدث في مراهنات سباق الخيول وغيرها من المباريات هو أيضاً نوع من أنواع الميسير ويوجد في بعض محلات الألعاب ومراسن الترفية أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسير كالتي يسمونها "الفليبرز" ومن صور المقامرة أيضاً المسابقات التي تكون فيها الجوائز من طرق المسابقة أو أطرافها كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم.

السرقة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن أعظم جرائم السرقة سرقة حجاج وعمران بيت الله العتيق وهذا النوع من اللصوص لا يقيم وزنا لحدود الله في أفضل بقاع الأرض وحول بيت الله وقد قال النبي ﷺ في قصة صلاة الكسوف: «لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه [أمعاءه] في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه [عصا معقوفة الطرف] فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به...» رواه مسلم رقم ٩٠٤.

ومن أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة وبعض الذين يفعلونها يقولون نسرق كما يسرق غيرنا وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين وفعل الذين لا يخافون الله ليس بحججة تبرر تقليدهم وبعض الناس يسرق من أموال الكفار بحججة أنهم كفار وهذا غير صحيح فإن الكفار الذين يجوز سلب أموالهم هم المحاربون للمسلمين وليس جميع شركات الكفار وأفرادهم يدخلون في ذلك ومن وسائل السرقة مد الأيدي إلى جيوب الآخرين خلسة وبعضهم يدخل بيوت الآخرين زائراً ويسرق وبعضهم يسرق من حقائب ضيوفه وبعضهم يدخل محلات التجارية ويختفي في جيوبه وثيابه سلعاً أو ما تفعله بعض النساء من إخفائها تحت ثيابها وبعض

الناس يستسهل سرقة الأشياء القليلة أو الرخيصة وقد قال النبي ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحيل فتقطع يده»** رواه البخاري انظر فتح الباري ٨١/١٢. ويجب على كل من سرق شيئاً أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله تعالى سواء أعاده علانية أو سراً شخصياً أو بواسطة فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال أو إلى ورثته من بعده مع الاجتهاد في البحث فإنه يتصدق به وينوي ثوابه لصاحب.

أخذ الرشوة وإعطاؤها:

إعطاء الرشوة للقاضي أو المحاكم بين الناس لإبطال حق أو تمشية باطل جريمة لأنها تؤدي إلى الجور في الحكم وظلم صاحب الحق وتفضي للفساد قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِطَاطِلٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» رواه الإمام أحمد ٣٨٧/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٠٦٩. أما ما وقع للتوصيل لحق أو دفع ظلم لا يمكن إلا عن طريق الرشوة فلا يدخل في الوعيد.

وقد تفشت الرشوة في عصرنا تفشياً واسعاً حتى صارت مورداً أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين بل صارت بندًا في ميزانيات كثير من الشركات بعناوين مغلفة وصارت كثيراً من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها وتضرر من ذلك الفقراء تضرراً عظيماً وفسدت كثيراً من الذمم بسببها وصارت سبباً

لإفساد العمال على أصحاب العمل والخدمة الجيدة لا تقدم إلا من يدفع ومن لا يدفع فالخدمة له ردية أو يؤخر ويهمل وأصحاب الرشاوى الذين جاءوا من بعده قد انتهوا قبله بزمن وبسبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات وهذا وغيره فلا عجب أن يدعوا النبي ﷺ على الشركاء في هذه الجريمة والأطراف فيها أن يطردتهم الله من رحمته فعن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشى والمرتشى» رواه ابن ماجة ٢٣١٣ وهو في صحيح الجامع ٥١١٤.

غضب الأرض:

إذا انعدم الخوف من الله صارت القوة والخيلية وبالا على أصحابها يستخدمها في الظلم كوضع اليد والاستيلاء على أموال الآخرين ومن ذلك غصب الأراضي وعقوبة ذلك في غاية الشدة فعن عبد الله بن عمر مرفوعا: «من أخذ من الأرض شيئاً غير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين» رواه البخاري انظر الفتح ١٠٣/٥

و عن يعلى بن مرة رض مرفوعا: «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره (في الطبراني: يحضره) حتى آخر سبع أرضين ثم يطوشه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس» رواه الطبراني في الكبير ٢٧٠/٢٢ وهو في صحيح الجامع ٢٧١٩

ويدخل في ذلك تغيير علامات الأرضي وحدودها فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «[لعن الله من غير منار الأرض](#)» رواه مسلم بشرح النووي . ١٤١/١٣

قبول الهدية بسبب الشفاعة:

الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها صاحبها لدفع المسلمين وهذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «[من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل](#)» رواه مسلم ٤/١٧٢٦ . ومن نفع بيجهله أخاه المسلم في دفع ظلم عنه أو جلب خير إليه دون ارتكاب حرم أو اعتداء على حق أحد فهو مأجور عند الله عَزَّوَجَلَّ إذا خلصت نيته كما أخبر عن ذلك النبي ﷺ بقوله: «[اشفعوا تؤجروا](#)» رواه أبو داود ٥١٣٢ والحديث في الصحيحين فتح الباري ٤٥٠/١٠ كتاب الأدب بباب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض.

ولا يجوزأخذ مقابل على هذه الشفاعة والواسطة والدليل ما جاء عن أبي أمامة رض مرفوعا: «[من شفع لأحد شفاعة، فأهدي له هدية \(عليها\) فقبلها منه](#)» فقد أتى ببابا عظيما من أبواب الربا». رواه الإمام أحمد ٢٦١/٥ وهو في صحيح الجامع ٦٢٩٢ .

ومن الناس يعرض بذل جاهه وواسطته مقابل مبلغ مالي يشترطه لتعيين شخص في وظيفة أو نقل آخر من دائرة أو من منطقة إلى أخرى أو علاج

مريض ونحو ذلك والراجح أن هذا المقابل محرم لحديث أبي أمامة المتقدم آنفاً بل إن ظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق [من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة] وحسب فاعل الخير الأجر من الله يجده يوم القيمة. جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضتها فأقبل الرجل يشكّره فقال له الحسن بن سهل علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة؟ الآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٦/٢.

ومنها يحسن الإشارة إليه هنا الفرق بين استئجار شخص لإنجاز معاملة ومتابعتها وملاحظتها مقابل أجرة فيكون هذا من باب الإجارة الجائزة بالشروط الشرعية وبين أن يبذل جاهه ووساطته فيشفع مقابل مال فهذا من المظور.

استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره:

لقد رغب النبي ﷺ في سرعة إعطاء الأجير حقه فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجة ٨١٧/٢ وهو في صحيح الجامع ١٤٩٣ . ومن أنواع الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء والموظفين حقوقهم ولهذا عدة صور منها:

- أن يجحده حقه بالكلية ولا يكون للأجير بينة فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا فإنه لا يضيع عند الله يوم القيمة فإن الظالم يأتي وقد أكل مال المظلوم فيعطي المظلوم من حسنت الظالم فإن فيت أخذ من سيئات المظلوم فطرحت على الظالم ثم طرح في النار.

- أن يبخسه فيه فلا يعطيه إياه كاملاً وينقص منه دون حق وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْلِلِ الْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض أرباب العمل إذا استقدم عمالاً من بلدتهم وكان قد عقد معهم عقداً على أجراً معين فإذا ارتبطوا به وبashروا العمل عمداً إلى عقود العمل فغيرواها بأجور أقل فيقيمون على كراهية وقد لا يستطيعون إثبات حقهم فيشكرون أمرهم إلى الله، وإن كان رب العمل الظالم مسلماً والعامل كافراً كان ذلك البخس من الصد عن سبيل الله فيبوء بإثمه.
- أن يزيد عليه أ عملاً إضافية أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية وينفعه أجرة العمل الإضافي.
- أن يماطل فيه فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد وملاحقة وشكاوى ومحاكم وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملال العامل حتى يترك حقه ويكتف عن المطالبة أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها وبعضهم يرائي فيها والعامل المسكين لا يجد قوت يومه ولا ما يرسله نفقة لأهله وأولاده الحاجين الذين تغرب من أجلهم. فويل لهؤلاء الظلمة من عذاب يوم أليم روى أبو هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٧/٤.

عدم العدل في العطية بين الأولاد:

يعد بعض الناس إلى تخصيص بعض أولادهم ببهات وأعطيات دون الآخرين وهذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعي كأن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلاً أو أنه لا يجد عملاً أو صاحب أسرة كبيرة أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحداً من أولاده لسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاها أنه سيعطيه كما أعطى الأول. والدليل العام قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ والدليل الخاص ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال «إني نحلت ابني هذا غلاماً (أي وهبته عبداً كان عندي) فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثله؟ فقال لا فقال رسول الله ﷺ فارجعه» رواه البخاري انظر الفتح ٢١١/٥، وفي رواية قال رسول الله ﷺ «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال فرجع فرد عطيته الفتح ٢١١/٥، وفي رواية «فلا تشهدني إذا فإني لاأشهد على جور» صحيح مسلم ١٢٤٣/٣ . ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله [مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٤٢٠] وقد حقق الإمام ابن القيم في حاشيته على أبي داود المسألة تحقيقاً بيّناً . والناظر في أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله في تفضيل بعض أولاده بأعطيات فيوغر صدور بعضهم على بعض ويزرع بينهم العداوة والبغضاء . وقد يعطي واحداً لأنّه يشبه أعمامه ويحرم الآخر لأنّه فيه

شبها من أخواله أو يعطي أولاد إحدى زوجتيه مالا يعطي أولاد الأخرى وربما أدخل أولاد إحداهم مدارس خاصة دون أولاد الأخرى وهذا سيرتد عليه فإن المحرم في كثير من الأحيان لا يبر بأبيه مستقبلا وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن فاضل بين أولاده في العطية «...أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء...». رواه الإمام أحمد ٢٦٩ وهو في صحيح مسلم رقم ١٦٢٣

سؤال الناس المال من غير حاجة:

عن سهل بن الحنظلية رض قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وعنه ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشه» رواه أبو داود ٢٨١/٢ وهو في صحيح الجامع ٦٢٨٠، وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشا أو كدوشا في وجهه» رواه الإمام أحمد ٣٨٨/١ انظر صحيح الجامع ٦٢٥٥ . وبعض الشحاذين يقفون في المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكایاتهم وبعضهم يكتذبون ويزورون أوراقا ويختلقون قصصا وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد ثم يجمعونهم وينتقلون من مسجد لآخر وهم في حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله فإذا ماتوا ظهرت التركة. وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافا ولا يفطن لهم فيصدق عليهم.

الاستدانة بدين لا يريد وفاءه

حقوق العباد عند الله عظيمة وقد يخرج الشخص من حق الله بالتوبة ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ومن الأمور المتفشية في المجتمع التساهل في الاستدانة وبعض الناس لا يستدين للحاجة الماسة وإنما يستدين رغبة في التوسيع ومجاهدة الآخرين في تحديد المركب والأثاث ونحو ذلك من المتع الفاني والحطام الزائل وكثيراً ما يدخل هؤلاء في متأهلات بيوع التقسيط التي لا يخلو كثير منها من الشبهة أو الحرام.

والتساهل في الاستدانة يقود إلى المماطلة في التسديد أو يؤدي إلى إضاعة أموال الآخرين وإتلافها، وقد قال النبي ﷺ مذراً من عاقبة هذا العمل: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري انظر فتح الباري ٤/٥. والناس يتسللون في أمر الدين كثيراً ويخسرون هيناً وهو عند الله عظيم، بل إن الشهيد مع ماله من المزايا العظيمة والأجر الجزييل والمরتبة العالية لا يسلم من تبعه الدين ودليل ذلك قوله ﷺ: «سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحي ثم قتل ثم أحي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه» رواه النسائي انظر المختجبي ٣١٤/٧ وهو في صحيح الجامع ٣٥٩٤. فهل بعد هذا يرعوي هؤلاء المتسللون المفترطون؟!

أكل الحرام:

من لا يخاف الله لا يبالي من أين اكتسب المال وفيما أنفقه بل يكون همه زيادة رصيده ولو كان سحتا وحراما من سرقة أو رشوة أو غصب أو تزوير أو بيع حرم أو مراباء أو أكل مال يتيم أو أجرة على عمل حرم ككحانة وفاحشة وغناء أو اعتداء على بيت مال المسلمين والممتلكات العامة أو أخذ مال الغير بالإحراج أو سؤال بغير حاجة ونحو ذلك ثم هو يأكل منه ويلبس ويركب ويبني بيته أو يستأجره ويؤثره ويدخل الحرام بطنه وقد قال النبي ﷺ: «**كُلْ لَحْمَ نَبْتِ** من سحت فالنار أولى به...» رواه الطبراني في الكبير ١٣٦/١٩ وهو في صحيح الجامع ٤٩٥ . وسيسأل يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وهنالك الهلاك والخسار فعلى من بقي لديه مال حرام أن يسأله بالخلاص منه وإن كان حقاً لآدمي فليسأله بإرجاعه إليه مع طلب السماح قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات

شرب الخمر ولو قطرة واحدة:

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]، والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحريم وقد قرن الخمر بالأنصاب وهي آلة الكفار وأصنامهم فلم تبق حجة لمن يقول إنه لم يقل هو حرام وإنما قال فاجتنبوا !!

وقد جاء الوعيد في سنة النبي ﷺ من شرب الخمر فعن جابر مرفوعا: «...إِنَّ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ عَهْدِهِ لَمْ يَشْرُبْ الْمَسْكُرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عَرْقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم ١٥٨٧/٣ . وعن ابن عباس مرفوعا: «مَنْ مَاتَ مَدْمُونًا خَمْرًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ كَعَابِدٌ وَثِنْ» رواه الطبراني ٤٥١٢ وهو في صحيح الجامع ٦٥٢٥ .

وقد تنوّعت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا تنوّعاً بالغاً وتعدّدت أسماؤها عربية وأعجمية فأطلقوا عليها البيرة والجعة والكحول والعرق والفودكا والشمبانيا وغير ذلك وظهر في هذه الأمة الصنف الذين أخبر النبي ﷺ عنهم بقوله: «لِيُشَرِّبُنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» رواه الإمام أحمد ٣٤٢/٥ وهو في صحيح الجامع ٥٤٣ . فهم يطلقون عليها مشروبات روحية بدلاً من الخمر تقويها وخداعاً ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] .

وقد جاءت الشريعة بالضوابط العظيم الذي يجسم الأمر ويقطع دابر فتنّة التلاعب وهو ما جاء في قوله ﷺ: «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم ١٥٨٧/٣ . فكل ما خالط العقل وأسكنه فهو حرام قليله وكثيره [حديث «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ» قد رواه أبو داود رقم ٣٦٨١ وهو في صحيح أبي داود رقم ٣١٢٨] ومهما تعدد الأسماء واختلفت فالمسمي واحد والحكم معلوم.

وأخيراً فهذه موعظة من النبي ﷺ لشراب الخمور، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ وَسَكَرَ لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ

دخل النار فإن تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رديحة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما رديحة الخبال قال: عصارة أهل النار» رواه ابن ماجة رقم ٣٣٧٧ وهو في صحيح الجامع . ٦٣١٣

استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها:

لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية أو المطلية بالذهب والفضة وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق بل صار هذا النوع من الأواني من جملة الهدايا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم لبعض في المناسبات، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته ولكنه يستعملها في بيوت الآخرين وولائهم، وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ﷺ في استعمال هذه الأواني فعن أم سلمة مرفوعاً: «إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَالُ الْأَوَّلِيَّاتِ إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَالُ الْأَوَّلِيَّاتِ» رواه مسلم ١٦٣٤/٣. وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين وأواني تقديم الضيافة وعلب الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها.

بعض الناس يقولون نحن لا نستعملها ولكن نضعها على رفوف خلف الزجاج للزينة، وهذا لا يجوز أيضا سدا لذرية استخدامها [من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة].

شهادة الزور:

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلثا "الإشراك بالله وعقوب الوالدين - وجلس وكان متكتئا - فقال: ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري انظر الفتح ٢٦١/٥.

وتكرار التحذير من شهادة الزور هنا لتساهل الناس بها وكثرة الدواعي إليها من العداوة والحسد ولما يترب عليها من المفاسد الكثيرة فكم ضاع من الحقوق بشهادة الزور وكم وقع من ظلم على أبرياء بسببها أو حصل أناس على مالا يستحقون أو أعطوا نسبا ليس بنسبيهم بناء عليها.

ومن التساهل فيها ما يفعله بعض الناس في المحاكم من قوله لشخص يقابلة هناك أشهد لي وأشهد لك فيشهد له في أمر يحتاج إلى علم بالحقيقة والحال كأن يشهد له بملكية أرض أو بيت أو تركة وهو لم يقابله إلا على باب المحكمة أو في الدهليز وهذا كذب وزور فينبعي أن تكون الشهادة كما ورد في كتاب الله: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

سماع المعازف والموسيقى:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المراد بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) هو الغناء [تفسير ابن كثير ٣٣٣/٦] وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رحمه الله عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...» رواه البخاري انظر الفتح ٥١/١٠ . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «ليكونن في هذه الأمة خسف وقدف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا **المعازف**» انظر السلسلة الصحيحة ٢٢٠٣ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والحديث رواه الترمذى رقم ٢٢١٢ .

وقد نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الكوبة وهي الطبل ووصف المزمار بأنه صوت أحمق فاجر وقد نص العلماء المتقدمون كالإمام أحمد رحمه الله على تحريم آلات اللهو والعزف كالعود والطنبور والشباية والرباب والصنج ولا شك أن آلات اللهو والعزف الحديثة تدخل في حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في النهي عن المعازف وذلك كالكمنجة والقانون والأورج والبيانو والغيتار وغيرها بل إنها في الطرف والنشوة والتأثير أكبر بكثير من الآلات القديمة التي ورد تحريمها في بعض الأحاديث بل إن نشوة الموسيقى وسكرها أعظم من سكر الخمر كما ذكر أهل العلم كابن القيم وغيره ولاشك أن التحريم يشتد والذنب يعظم إذا رافق الموسيقى غناء وأصوات كأصوات القينات وهن المعنفات والمطربات وتفاقم المصيبة عندما تكون كلمات الأغانى عشقا وحبا وغراما ووصفا للمحاسن ولذلك ذكر

العلماء أن الغناء بريد الزنا وأنه ينبت النفاق في القلب وعلى وجه العموم صار موضوع الأغاني والموسيقى من أعظم الفتن في هذا الزمان.

وما زاد البلاء في عصرنا دخول الموسيقى في أشياء كثيرة كال ساعات والأجراس وألعاب الأطفال والكمبيوتر وبعض أجهزة الهاتف فصار تخاشي ذلك أمرا يحتاج إلى عزيمة والله المستعان.

الغيبة:

صارت فاكهة كثير من المجالس غيبة المسلمين والولوغ في أعراضهم وهو أمر قد نهى الله عنه ونفر عباده منه ومثله بصورة كريهة تتفزز منها النفوس فقال تعالى: ﴿وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرْهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد بين معناها النبي ﷺ بقوله: «أتدرؤن ما الغيبة؟ قالوا الله رسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» رواه مسلم ٤٠٠١.

فالغيبة ذكر للMuslim بما فيه مما يكرهه سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو أخلاقه أو خلقته ولها صور متعددة منها أن يذكر عيوبه أو يحاكي تصرفاته على سبيل التهكم والناس يتتساهلون في أمر الغيبة مع شناعتها وقبحها عند الله ويدل على ذلك قوله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها

مثـل إـتـيـانـ الرـجـلـ أـمـهـ وـإـنـ أـرـبـيـ الـرـبـاـ اـسـطـالـةـ الرـجـلـ فـيـ عـرـضـ أـخـيـهـ» السـلـسـلـةـ . ١٨٧١

وـبـجـبـ عـلـىـ مـنـ كـانـ حـاـضـرـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ أـنـ يـنـهـىـ عـنـ الـمـكـرـ وـيـدـافـعـ عـنـ أـخـيـهـ
الـمـغـتـابـ وـقـدـ رـغـبـ فـيـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ بـقـوـلـهـ: «مـنـ رـدـ عـنـ عـرـضـ أـخـيـهـ رـدـ اللـهـ
عـنـ وـجـهـ النـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» روـاهـ أـحـمـدـ ٤٥٠/٦ـ وـهـوـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ

. ٦٢٣٨

النـمـيـمةـ:

لـاـ يـزـالـ نـقـلـ كـلـامـ النـاسـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ لـلـإـفـسـادـ بـيـنـهـمـ مـنـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ
قطـعـ الـرـوـابـطـ وـإـيقـادـ نـيـرـاـنـ الـحـقـدـ وـالـعـداـوةـ بـيـنـ النـاسـ وـقـدـ ذـمـ اللـهـ تـعـالـىـ صـاحـبـ
هـذـاـ الـفـعـلـ فـقـالـ رـجـلـ: «وـلـأـ نـطـعـ كـلـ حـلـلـاـ فـيـ مـهـيـنـ» هـمـازـ مـشـاءـ يـمـيـمـ

[القلم: ١٠-١١].

وـعـنـ حـذـيفـةـ مـرـفـوـعـاـ: «لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ قـتـاتـ» روـاهـ الـبـخـارـيـ انـظـرـ الـفـتـحـ
٤٧٢/١٠ـ وـفـيـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٤/١١ـ: وـقـيلـ الـقـتـاتـ الـذـيـ يـتـسـمعـ عـلـىـ
الـقـوـمـ وـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ ثـمـ يـنـمـ.

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ مـرـ النـبـيـ ﷺـ بـحـائـطـ [بـسـتـانـ] مـنـ حـيـطـانـ الـمـدـيـنـةـ فـسـمـعـ
صـوتـ إـنـسـانـيـنـ يـعـذـبـانـ فـيـ قـبـورـهـمـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «يـعـذـبـانـ، وـمـاـ يـعـذـبـانـ فـيـ
كـبـيرـ - ثـمـ قـالـ - بـلـ [وـفـيـ روـاـيـةـ: وـإـنـ لـكـبـيرـ] كـانـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـسـتـرـ مـنـ بـولـهـ
وـكـانـ الـآخـرـ يـمـشـيـ بـالـنـمـيـمةـ...» روـاهـ الـبـخـارـيـ انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ . ٣١٧/١

ومن الصور السيئة لهذا العمل تخبيب الزوج على زوجته والعكس وهو السعي في إفساد العلاقة بينهما وكذلك قيام بعض الموظفين في نقل كلام الآخرين للمدير أو المسئول في نوع من الوشاية للإيقاع وإلحاق الضرر وهذا كله من المحرمات.

الاطلاع على بيوت الناس دون إذن:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].، وقال رسول الله ﷺ موضحاً أن العلة في الاستئذان هي مخافة الإطلاع على عورات أصحاب البيوت: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» رواه البخاري انظر فتح الباري ١١/٤٢ . واليوم مع تقارب المباني وتلاصق العمارت وتقابل النوافذ والأبواب صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كثيراً وكثيرون لا يغضون أبصارهم وربما تعمد بعض من في الأعلى الإطلاع من نوافذهم وأسطحهم على البيوت المجاورة أسفل منهم، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة ويكفي دليلاً على خطورة الأمر إهدار الشريعة لعين المتجسس قال رسول الله ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» رواه مسلم ٣/٦٩٩ ، وفي رواية «ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص» [رواہ الإمام أحمد . ٦٠٢٢ و هو في صحيح الجامع ٣٨٥/٢]

تاجي اثنين دون الثالث:

وهذه من آفات المجالس ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض وقد قال عليه الصلاة والسلام مبينا الحكم والعلة «إذا كنتم ثلاثة فلا يتاجي رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل (أي من أجل كما ورد في بعض الروايات) أن ذلك يحزنه» رواه البخاري انظر فتح الباري ٨٣/١١، ويدخل في ذلك تاجي ثلاثة دون الرابع وهكذا وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث ولا شك أن التاجي فيه نوع من التحثير للثالث أو إيهامه أنهما يريدان به شرًا ونحو ذلك.

الإسبال في الشاب:

ما يحسبه الناس هينا وهو عند الله عظيم الإسبال وهو إطالة اللباس أسفل من الكعبين وبعضهم يمس لباسه الأرض وبعضهم يسحبه خلفه عن أبي ذر رض مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل (وفي رواية: إزاره) والمنان (وفي رواية: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه) والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم ١٠٢/١

والذي يقول إن إسبالي لثوي ليس كبراً فهو يزكي نفسه تزكية غير مقبولة والوعيد للمسبل عام سواء قصد الكبر أم لم يقصده كما يدل عليه قوله ص:

«ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» رواه الإمام أحمد ٢٥٤/٦ وهو في صحيح الجامع ٥٥٧١. فإذا أسبل خيلاء صارت عقوبته أشد وأعظم وهي ما ورد في قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» رواه البخاري رقم ٣٤٦٥ ط. البغا، وذلك لأنه جمع بين محظيين والإسبال محظ في كل لباس كما يدل عليه حديث ابن عمر رض مرفوعاً: «الإسبال في الإزار والقميص والعمام من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» رواه أبو داود ٣٥٣/٤ وهو في صحيح الجامع ٢٧٧٠. والمرأة يسمح لها أن ترخي شبراً أو شبرين لستر قدميها احتياطاً لما يخشى من الانكشاف بسبب ريح ونحوها ولكن لا يجوز لها مجاوزة الحد كما في بعض ثياب العرائس التي تتدلى أشباراً وأمتاراً وربما حمل وراءها.

تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت

عن أبي موسى الأشعري رض مرفوعاً: «أحل لإناث أمي الحرير والذهب وحرم على ذكورها» رواه الإمام أحمد ٣٩٣/٤ انظر صحيح الجامع ٢٠٧. وفي الأسواق اليوم عدد من المصنوعات المصممة للرجال من الساعات والنظارات والأزرار والأقلام والسلالس وما يسمونه بالمليدياليات الذهب المختلفة أو ما هو مطلي بالذهب طلاء كاملاً ومن المنكرات ما يعلن في جوائز بعض المسابقات: ساعة ذهب رجالى !!

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، فقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!» فقيل للرجل بعدها ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم ١٦٥٥/٣.

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء:

كان مما غزانا به أعداؤنا في هذا الزمان هذه الأزياء والمواضات التي وضعوا أشكالها وتفصيلها وراجت بين المسلمين وهي لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها وكثير منها لا يجوز لبسه حتى بين النساء وأمام المحارم وقد أخبرنا النبي ﷺ عن ظهور هذه الأنواع من الألبسة على نساء آخر الزمان كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممillas مائلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم ١٦٨٠ / ٣ والبحت هي الجمال طوال الأعنق. ويدخل في هذا الألبسة التي تلبسها بعض النساء تكون ذات فتحة طويلة من الأسفل أو مشقوقة من عدة جهات فإذا جلست ظهر من عورتها ما ظهر مع ما في ذلك من التشبه بالكافر واتباعهم في المواضات وما استحدثوه من الأزياء الفاضحة نسأل الله السلامة. ومن الأمور الخطيرة كذلك ما يوجد على بعض الملابس من الصور السيئة كصور المغنين والفرق

الموسيقية وقوارير الخمر وصور ذوات الأرواح المحرمة شرعاً أو الصليب أو شعارات الأندية والجمعيات الخبيثة أو العبارات الرديئة المخلة بالشرف والعفة والتي كثيرة ما تكون مكتوبة بلغات أجنبية

وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق (أي تساقط) شعرها فأصله فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه مسلم ١٦٧٦/٣ . وعن جابر بن عبد الله قال: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» رواه مسلم ١٦٧٩ .

ومن أمثلة هذا ما يعرف في عصرنا بالباروكة ومن الواصلات في عصرنا " الكوافيرات " وما تزخر به صالاتهن من المنكرات ومن أمثلة هذا الحرم أيضاً لبس الشعر المستعار كما يفعله بعض من لا خلاق لهم من الممثلين والممثلات في التمثيليات والمسرحيات.

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس أو الكلام أو الهيئة:

من الفطرة أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة وفتح لأبواب الفساد وإشاعة للانحلال في المجتمع وحكم هذا العمل شرعا هو التحريم وإذا ورد في نص شعري لعن من يقوم بعمل فإن ذلك يدل على تحريمها وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «[لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال](#)» رواه البخاري انظر الفتح ٣٣٢، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «[لعن رسول الله المختنثين من الرجال والمرجلات من النساء](#)» رواه البخاري الفتح ٣٣٣/١٠. والتشبه قد يكون بالحركات والسكنات والمشية كالانحناث في الأجسام والتأنث في الكلام والمشي.

وكذلك لا يجوز تشبه كل من الجنسين بالأخر في اللباس ولا فيما هو من خصائصه فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد ولا الأساور ولا الخلاخل ولا الأقراط ونحوها كما هو منتشر عند أصناف الهبيين والخنافس ونحوهم وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوب أو قميص ونحوه بل يجب أن تخالفه في الهيئة والتفصيل واللون، والدليل على وجوب مخالفة كل من الجنسين للأخر في اللباس ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «[لعن الله الرجل](#)

يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود ٣٥٥٤ وهو في صحيح الجامع ٥٠٧١.

صبغ الشعر بالسواد:

والصحيح أنه محرم للوعيد المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام «يكون قوم يخضبون في آخر الرمان بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود ٤١٩٤ وهو في صحيح الجامع ٨١٥٣ . وهذا عمل منتشر بين كثير من ظهر فيهم الشيب فيغيرونوه بالصبغ الأسود فيؤدي عملهم هذا إلى مفاسد منها الخداع والتدايس على خلق الله والتتشبع بحال غير حاله الحقيقة ولا شك أن لهذا أثرا سيئا على السلوك الشخصي وقد يحصل به نوع من الاغترار وقد صح أنه ﷺ كان يغير الشيب بالحناء ونحوها مما فيه اصفرار أو أحمر أو بما يميل إلى اللون البني، وما أتي بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالنغمامة من شدة البياض قال عليه الصلاة والسلام «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» رواه مسلم ١٦٦٣ . والصحيح أن المرأة كالرجل لا يجوز أن تصبغ بالسواد ما ليس بأسود من شعرها.

تصویر ما فيه روح في الشاب والجدران والورق ونحو ذلك:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة المصورة» رواه البخاري انظر الفتح ٣٨٢/١٠ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: قال الله تعالى: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة و يخلقوا ذرة..» رواه البخاري انظر فتح الباري ٣٨٥/١٠ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسها فتعذب في جهنم» قال ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه» رواه مسلم ١٦٧١/٣ . فهذه الأحاديث دالة على تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل سواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوغة بقولب ونحو ذلك والأحاديث في تحريم الصور تشمل ذلك كله.

وال المسلم يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول أنا لا أعبدها ولا أسرد لها !! ولو نظر العاقل بعين البصيرة والتأمل في مفسدة واحدة فقط لشيوخ التصوير في عصرنا لعرف شيئاً من الحكمة في هذه الشريعة عندما جاءت بتحريم التصوير وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز وثوران الشهوات بل الوصول إلى الوقع في الفواحش بسبب الصور.

ويُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَحْفَظَ فِي بَيْتِه بِصُورٍ لِذُوَّاتِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الدُخُولِ بَيْتَه إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير» رواه البخاري انظر الفتح ٣٨٠ / . وتوجد في بعض البيوت تماثيل بعضها لمعبودات الكفار توضع على أنها تحف ومن الزينة فهذه حرمتها أشد من غيرها وكذلك الصور المعلقة أشد من غير المعلقة فكم أفضت إلى تعظيم وكم جددت من أحزان وكم أدت إلى تفاخر ولا يقال الصور للذكرى الحقيقة في القلب من عزيز أو قريب من المسلمين يدعى لهم بالغفرة والرحمة فينبغي إخراج كل صورة أو طمسها اللهم إلا ما كان عسيرا وفيه مشقة بالغة كالصور التي عممت بها البلوى على المعلمات والصور في القواميس والمراجع والكتب التي يستفاد منها مع السعي لإزالتها ما أمكن والحدر مما في بعضها من الصور السيئة وكذلك يمكن الاحتفاظ بالصور التي تدعو الحاجة لها كما في إثباتات الشخصية ورخص بعض أهل العلم في الصور الممتهنة كالموطوءة بالأقدام ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الكذب في المنام:

يعمد بعض الناس إلى اختلاق رؤى ومنامات لم يروها لتحسين فضيلة أو ذكر بين الخلق أو لحيازة منفعة مالية أو تخويفاً لمن بينه وبينهم عداوة ونحو ذلك، وكثير من العامة لهم اعتقادات في المنامات وتعلق شديد بها فيخدعون بهذا الكذب وقد ورد الوعيد الشديد لمن فعل هذا الفعل، قال ﷺ «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَىٰ أَنْ يَدْعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَيْهِ أَوْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرُ وَيَقُولَ عَلَىٰ

رسول الله ﷺ ما لم يقل» رواه البخاري انظر الفتح ٥٤٠/٦، وقال ﷺ «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل...الحديث» رواه البخاري انظر الفتح ٤٢٧/١٢، والعقد بين شعيرتين أمر مستحيل فكان الجزء من جنس العمل.

الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في

المقابر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق شيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم ٦٦٧/٢. أما الوطء على القبور فطائفة من الناس يفعلونه فتراهم عندما يدفون ميتهم لا يبالون بالوطء (وبأخذتهم أحياناً) على القبور المجاورة دون احترام لبقية الموتى وفي عظم هذا يقول رسول الله ﷺ «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجل أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم...» رواه ابن ماجة ٤٩٩ وهو في صحيح الجامع ٥٠٣٨. فكيف بمن يستولي على أرض مقبرة ويقيم عليها مشروعًا تجاريًا أو سكنيًا. أما التغوط في المقابر وقضاء الحاجة فيها فيفعله بعض من لا خلاق له إذا حضره قضاء الحاجة ت سور مقبرة أو دخل فيها فآذى الموتى بتننه ونجاسته، يقول النبي ﷺ «وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق» [التخريج السابق]. أي أن قبح قضاء الحاجة في المقبرة كভ مع كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق،

والذين يعمدون إلقاء القاذورات والزبالة في المقابر (خصوصاً المهجورة والتي تخدمت أسوارها) لهم نصيب من ذلك الوعيد. ومن الآداب المطلوبة عند زيارة المقابر خلع النعال عند إرادة المشي بين القبور.

عدم الاستئثار من البول:

من مخاسن هذه الشريعة أنها جاءت بكل ما يصلح شأن الإنسان ومن ذلك إزالة النجاسة، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء والاستجمار وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء وبعض الناس يتتساهل في إزالة النجاسة مما يتسبب في تلوث ثوبه أو بدنـه وبالتالي عدم صحة صلاتـه وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك من أسباب عذاب القبر فعن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بحائط [بستان] من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير - ثم قال - بل [وفي رواية: وإنه لـكبير] كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة...» رواه البخاري انظر فتح الباري ٣١٧/١. بل أخبر النبي ﷺ أن: «أكثـر عذاب القبر في البول» رواه الإمام أحمد ٣٢٦/٢ وهو في صحيح الجامع ١٢١٣. وعدم الاستئثار من البول يشمل من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله أو يتعمد البول في هيئة أو مكان يرتدي عليه بوله أو أن يترك الاستنجاء أو الاستجمار أو يهمل فيهما، وقد بلغ من التشبه بالكافار في عصرنا أن صارت بعض المراحيض فيها أماكن لقضاء الحاجة مثبتة في الجدران ومكشوفة يأتي إليها الشخص فيبول

أمام الداخل والخارج دون حياء ثم يرفع لباسه ويلبسه على النجاسة فيكون قد جمع بين أمرتين محرمتين قبيحين: الأول أنه لم يحفظ عورته من نظر الناس والثاني أنه لم يستنزه ولم يستبرئ من بوله.

التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْسِدُوا...﴾ [الحجرات: ١١].

عن ابن عباس رض مرفوعاً: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيمة...» رواه الطبراني في الكبير ٢٤٩-٢٤٨/١١ وهو في صحيح الجامع ٦٠٠ والآنك هو الرصاص المذاب. فإذا كان ينقل حديثهم دون علمهم لإيقاع الضرر بهم فهو يضيف إلى إثم التجسس إثما آخر بدخوله في حديث النبي ﷺ «لا يدخل الجنة قات» رواه البخاري فتح ٤٧٢/١٠ والقات الذي يستمع إلى حديث القوم وهم لا يشعرون به

سوء الجوار

أوصانا الله سبحانه في كتابه بالجار فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦].

وإيذاء الجار من المحرمات لعظم حقه: عن أبي شريح رض مرفوعاً: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه» رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٤٣/١٠.

وقد جعل النبي صل ثناء الجار على جاره أو ذمه له مقاييساً للإحسان والإساءة فعن ابن مسعود رض قال: قال رجل للنبي صل: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أساءت فقال النبي صل: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أساءت فقد أساءت» رواه الإمام أحمد ٤٠٢/١ وهو في صحيح الجامع ٦٢٣.

وإيذاء الجار له صور متعددة فمنها منعه أن يغرز خشبة في الجدار المشترك أو رفع البناء عليه وحجب الشمس أو الهواء دون إذنه أو فتح النوافذ على بيته والإطلال منها لكشف عوراته أو إيذاؤه بالأصوات المزعجة كالطرق والصياح وخصوصاً في أوقات النوم والراحة أو ضرب أولاده وطرح القمامات عند عتبة بابه والذنب يعظم إذا ارتكب في حق الجار ويضاعف إنما صاحبه كما قال النبي صل: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره.. لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره» رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٣ وهو في السلسلة الصحيحة ٦٥ وبعض الخونة يتهزء غياب جاره في نوبته الليلية ويدخل بيته ليعيث فيه الفساد فالوليل له من عذاب يوم أليم.

المضاراة في الوصية:

من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ومن الأمثلة على ذلك الإضرار بالورثة الشرعيين أو ببعضهم ومن يفعل ذلك فهو مهدد بقوله ﷺ: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه» رواه الإمام أحمد ٤٥٣/٣ انظر صحيح الجامع ٦٣٤٨ . ومن صور المضاراة في الوصية حرمان أحد الورثة من حقه الشرعي أو أن يوصي لوارث بخلاف ما جعلته له الشريعة أو أن يوصي بأكثر من الثالث . وفي الأماكن التي لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعي يتغذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذي أعطاه الله له بسبب المحاكم الوضعية التي تحكم بخلاف الشريعة وتأمر بإنفاذ الوصية الجائرة المسجلة عند المحامي فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

اللعبة بالنرد:

تحتوي كثير من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من الحرمات ومن ذلك النرد (المعروف بالزهر) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها وقد حذر النبي ﷺ من هذا النرد الذي يفتح أبواب المقامرة والميسر فقال: «من لعب بالنرد شيئاً فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه مسلم ٤/١٧٧٠ . وعن أبي موسى رض

مرفوعا: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه الإمام أحمد . ٣٩٤ / ٦٥٠٥ وهو في صحيح الجامع .

لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن:

لا يملك كثير من الناس أسلتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام وال ساعات بل وربما لعنوا أنفسهم وأولادهم ولعن الزوج زوجته والعكس وهذا أمر جد خطير فعن أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري مرفوعا: «.... ومن لعن مؤمنا فهو كقتله» رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٦٥/١٠ ولأن اللعن يكثر من النساء فقد بين عليه الصلاة والسلام أنه من أسباب دخولهن النار وكذلك فإن اللعانين لا يكونون شفعاء يوم القيمة وأخطر منه أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلماً فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله.

النهاية:

من المنكرات العظيمة ما تقوم به بعض النساء من رفع الصوت بالصياح وندب الميت ولطم الوجه وكذلك شق الثوب وحلق الشعر أو شده وتقطيعه وكل ذلك يدل على عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر على المصيبة وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك فعن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة

وجهها والشاقة جببها والداعية بالويل والشبور» رواه ابن ماجة ٥٠٥/١ وهو في صحيح الجامع ٥٠٦٨ . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجبوب دعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري انظر الفتح ١٦٣/٣ . وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع من جرب» [رواه مسلم رقم ٩٣٤].

ضرب الوجه والوسم في الوجه:

عن جابر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم ١٦٧٣/٣

أما ضرب الوجه فإن عددا من الآباء والمدرسین يعمدون إليه في معاقبة الأولاد حينما يضربون الوجه بالكف ونحوه وكذا يفعله بعض الناس مع خدمهم وهذا مع ما فيه من إهانة الوجه الذي كرم الله به الإنسان فإنه قد يؤدي أيضا إلى فقد بعض الحواس المهمة المجتمعة في الوجه فيحصل الندم وقد يتطلب القصاص.

أما وسم الدواب في الوجه وهو وضع علامات مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته أو ترد عليه إذا ضلت فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب ولو احتج بعض الناس بأنه عرف قبيلتهم وعلامتها المميزة فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه.

هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي:

من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيه جرون إخوائهم المسلمين لأسباب غير شرعية إما لخلاف مادي أو موقف سخيف وتستمر القطيعة دهرا وقد يحلف أن لا يكلمه وينذر أن لا يدخل بيته وإذا رأه في طريق أعرض عنه وإذا لقيه في مجلس صافح من قبله ومن بعده وتخاطه وهذا من أسباب الوهن في المجتمع الإسلامي ولذلك كان الحكم الشرعي حاسماً والوعيد شديداً فعن أبي هريرة رض مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة فمّات دخل النار» رواه أبو داود ٢١٥/٥ وهو في صحيح الجامع ٧٦٣٥.

وعن أبي خراش الأسلمي رض مرفوعاً: «من هجر أخيه سنة فهو بسفك دمه» رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٤٠٦ وهو في صحيح الجامع ٦٥٥٧.

ويكفي من سيئات القطيعة بين المسلمين الحرمان من مغفرة الله تعالى تع فعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال: اتركوا أو أركوا (يعني أخرروا) هذين حتى يفينا» رواه مسلم ١٩٨٨/٤.

ومن تاب إلى الله من المتخاذلين فعليه أن يعود إلى صاحبه ويلقاء بالسلام فإن فعل وأبي صاحبه فقد برئت ذمة العائد وبقيت التبعة على من

أبي، عن أبي أويوب مرفوعا: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري فتح الباري ٤٩٢/١٠.

أما إن وجد سبب شرعى للهجر كترك صلاة أو إصرار على فاحشة فإن كان الهجر يفيد المخطئ ويعيده إلى صوابه أو يشعره بخطئه صار الهجر وجبا، وأما إن كان لا يزيد المذنب إلا إعراضا ولا ينفع إلا عتوا ونفورا وعنادا وازديادا في الإثم فعند ذلك لا يسوغ الهجر لأنه لا تتحقق به المصلحة الشرعية بل تزيد المفسدة فيكون من الصواب الاستمرار في الإحسان والتصح والتذكير.

وختاماً هذا ما تيسر جمعه من المحرمات المنتشرة [والموضوع طويل وقد رأيت إتماماً للفائدة أن أفرد فصلاً خاصاً بجملة من المنهيّات الواردة في الكتاب والسنة مجموعاً بعضها إلى بعض ستكون في رسالة مستقلة إن شاء الله] نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى أن يقسم لنا من خشيته ما يحول بيننا وبين معاصيه ومن طاعته ما يلغا به جنته وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يغينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه وأن يتقبل توبتنا ويغسل حوبتنا إنه سميع مجيب وصلى وسلم على النبي الأمي محمد وآلـه وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.